Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 8, No. 1 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2026.080108 **Pages: 89-105**

المسؤولية الجنائية عن تزوير الهوية الرقمية (دراسة مقارنة)

م. د. وسام علي حسين
كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان، ميسان، 62012، العراق.
wissam.ali@uomisan.edu.iq

الملخص
سعت الدول المقارنة كمصر والإمارات العربية إلى اللحاق بالتحول الرقمي والتطور التكنولوجي المتسارع، فأوجدت هذه الدول الهوية الرقمية التي تمكن حاملها من الولوج للخدمات الرقمية التي تقدمها الحكومة، وانجاز معاملاتهم الرسمية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التعامل، إلا أن هذا التحول لم يكن سهلا، أو معبدا بل حمل معه الكثير من المشاكل، والمتاعب، وأهمها التزوير الأمر الذي وضع هذه الدول أمام صعوبات جمه، من أجل حمايتها والتصدي والابتعاد عن الآثار التي تتولد عنها، والتي تمس الأفراد في حياتهم وممتلكاتهم، فضلا عن المساس بالدولة، وسمعتها من الناحية المحلية أو الدولية نتيجة لاستخدام البطاقات المزورة، لارتكاب العديد من الجرائم، وأهمها تمويل الارهاب الذي أنهك الكثير من الدول، وفي العراق فعلى الرغم من الأموال الطائلة التي صرفت من أجل اللحاق بهذا التطور إلا أنه لم يصنع هوية رقمية بل عوضها ببطاقة وطنية موحدة، واعتبرها رقمية، والحقيقة تظهر غير ذلك، لغياب الكثير من المميزات التي تتصف بها الهوية الرقمية، وفي مقدمتها التوقيع الالكتروني، ومفتاح التوثيق، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يتبنى هذه البطاقة إلا أنه لم يترك التزوير دون رادع، بل أحاطه بعقوبات قاسية على كل من تسول له ارتكاب هذا الفعل، إلا أن هذه القسوة لم نجدها في قانون البطاقة الموحدة رقم (3) لسنة 2016، فلم نلاحظ التشديد في العقوبة أو التناسب بين الفعل المرتكب والمصلحة المحمية.

الكلمات المفتاحية: الهوية الرقمية، التزوير، البيانات الشخصية، التجريم.

Criminal Liability for Forging Digital Identity: A Comparative Study

Lect. Dr. Wissam Ali Hussein
College of Administration and Economics, University of Misan, Misan 62012, Iraq
wissam.ali@uomisan.edu.iq

Abstract
The comparative states—such as Egypt and the United Arab Emirates—have sought to keep pace with digital transformation and rapid technological development. Accordingly, these states introduced a digital identity that enables its holder to access digital services provided by the government and to complete official transactions without resorting to traditional methods of dealing and processing. However, this transformation was neither easy nor smooth; rather, it brought with it many problems and difficulties, foremost among them forgery. This has placed these states before substantial challenges in terms of protection and confrontation, and in avoiding the resulting effects that affect individuals in their lives and property, in addition to harming the state and its reputation domestically or internationally as a result of using forged cards to commit numerous crimes—most notably the financing of terrorism, which has exhausted many states. In Iraq, despite the enormous sums spent in an effort to keep up with this development, a digital identity has not been created; instead, it was replaced with a unified national card that was deemed "digital." In reality, however,

the situation indicates otherwise, given the absence of many of the features characteristic of digital identity, foremost among them the electronic signature and the authentication key. Although the Iraqi legislator did not adopt this card (as a true digital identity), it did not leave forgery without deterrence; rather, it surrounded it with severe penalties for anyone who dares to commit this act. Nevertheless, such severity is not found in the Unified Card Law No. (3) of 2016, as no aggravation of punishment—or proportionality between the act committed and the protected interest—can be observed.

Keywords: digital identity, forgery, personal data, criminalization.

المقدمة

اولا: أهمية البحث

مع التحول الرقمي المتسارع في العراق والعالم، أصبحت الهوية الرقمية أداة مهمة وحيوية للوصول إلى الخدمات الالكترونية التي تقدمها الدولة، وسهولة انجاز معاملاتهم اليومية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية والوقوف في طوابير طويلة ترهق كاهل المواطن، فتم هجر البطاقة الورقية التقليدية وعوض عنها ببطاقة رقمية تحمل جميع البيانات التي يحتاجها المواطن من اسمه وصفته وحالته الاجتماعية ومكانته فضلا عن توقيعه الالكتروني، الأمر الذي ساعد المواطن، والدولة على حد سواء مكن الدولة على معرفة مواطنيها بعد إن كانت مقتصرة على تحديدهم، إلا أن هذا التطور لم يكن معبد الطريق بل رافقه الكثير من التحديات الخطيرة والتي أهمها التزوير الذي يرتكب بطريقة تقوم على الخبرة الفنية والتقنية واستخدام الحاسوب الآلي وما توصلت إلية التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما أدى لصعوبة كشف هذا نواع من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة الجرائم الالكترونية.

ثانيا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية: في مدى كفاءة نصوص التجريم في التشريع العراقي للتصدي لجريمة التزوير في الهوية الرقمية أو المستندات الالكترونية، وأوجه القصور التشريعي في التعامل مع الهوية الرقمية والمستند الالكتروني، وحجية استخدام الدليل الالكتروني في الاثبات، فضلا عن الطريق الكفيلة في اكتشاف هذا التجريم، وقدرة المحقق التقليدي في التعامل مع هكذا نوع من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة الجرائم الالكترونية التي يصعب كشفها والتعامل معها مالم يكن ملما بالخبرة التقنية والفني، وآخر ما توصلت إلية التكنولوجيا الحديثة، والطرق التي يتخذها الجاني في سبيل ارتكاب جريمته.

ثالثا: منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن بهدف الكشف عن الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التزوير في الهوية الرقمية، عبر مقارنة النصوص التشريعية التي جاءت بها التشريعات المقارنة في الإمارات ومصر ومقارنتها بالتشريعات العراقية، فضلا عن موقف الفقه والقضاء بغية التوصل إلى استخلاص النتائج والمقترحات في المسائل التي تحتاج معالجة قانونية سليمة.

رابعا: خطة البحث

سنقسم البحث على مبحثين، يتناول المبحث الأول في الإطار المفاهيمي عبر البحث في مفهوم الهوية والرقمية في المطلب الأول، وبيان الآثار التي تلحق بالفرد والدولة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فقد خصص لتناول الإطار القانوني عن طريق تناول التشريعات المقارنة لمصر والإمارات في تجريم التزوير في الهوية الرقمية في المطلب الأول، والتشريعات العراقية وموقفها من تجريم التجريم في المطلب الثاني، ونختتم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن تجد طريقها إلى التشريع

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتزوير الهوية الرقمية

يعد تزوير الهوية الرقمية من أخطر التحديات الرقمية التي تواجه المجتمعات الحديثة في ظل التحول الرقمي المتسارع، فعلى الرغم من اهميتها وفائدتها فهي تعكس نمو المجتمع ومسايرته للتطورات التكنولوجيا في العالم، وتسهل الوصول إلى الخدمات الحكومية، إلا أنها تكون عرضة للكثير من الجرائم، واهمها التزوير، مما يستدعي بناء منظومة متكاملة لإصدار هكذا نوع من الهويات تضمن دقتها، وسلامتها من أي تزوير قد يطالها، معتمدين على أفضل الأجهزة والبرامج، وما توصلت إليه تطورات الحوسبة الحديثة، فالتزوير في الهوية الرقمية يصعب اكتشافه مالم يكن هناك أدوات، ووسائل تكشف هذا الفعل، بالإضافة إلى قدرة العاملين على

مجارات وفهم هكذا نوع من الجرائم، وعلى أثر ذلك سنبحث عن الإطار المفاهيمي لتزوير الهوية الرقمية عن طريق تحديد مفهوم الهويات الرقمية، وتعريفها، وآثار التزوير فيها بهدف فهم هذه الظاهرة بشكل أعمق، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

المطلب الأول

مفهوم بالهوية الرقمية

شهد العالم تطورات في مجال التكنولوجيا والبيانات، وأصبحت البيئة الرقمية هي المجال الأهم في تحقيق متطلبات المجتمع، وتنمية حاجاته الأساسية، بل أصبحت وسيلة مهمة في التحقق من هوية الشخص ومكانته، وسهولة حصوله على الخدمات الحكومية، وهجر الهوية الورقية التي أضحت لا تلبي احتياجات المواطن أو الدولة في ظل التحول الرقمي، والتطور المتسارع الذي يشهد العالم في الوقت الراهن، إلا أن هذا التحول يحتاج إلى امكانيات مادية وعلمية توافق الواقع الجديد، فغياب المعرفة التقنية للهوية الرقمية يجعل المجتمع في حالة جمود وتأخر عن التطورات الحديثة، لذا علينا أن نحلل مفهوم الهوية الرقمية، وعليه سنبحث في تعريفها، والتمييز بينها وبين الهوية التقليدية، وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف الهوية الرقمية

يعد تعريف الهوية من التعريفات التي شغلت أذهان الباحثين في شتى الدراسات اللغوية والفلسفية والاجتماعية ، فالهوية في اللغة هي كلمة مركبة من ضمير الغائب (هو) والياء وعلامة التأنيث ، وهي عند أهل الحق تعد الحقيقة المطلقة التي تشتمل الحقائق اشتمال النواة إلى الشجرة [1]، وهي الكيان المحدد للفرد أو المنظمة ، وتقوم على مواصفات، ومقومات، وخصائص ينفرد بها صاحب الهوية دون غيره [2]، وعرفت أيضا بأنها حقيقة الشيء أو الشخص بتميزه عن غيره، وهي أيضا إحساس الفرد بنفسه وتفرده بأفكاره في المواقف المختلفة التي يتعرض لها وسلوكه وتكامله، وهوية الإنسان هي صفاته الجوهرية وحقيقته الباطنية التي تميزه عمن سواه وهي هوية الأنا [3].

وجاء في معجم إكسفورد (oxford) بأنها الخصائص التي تحدد من هو الشخص أو الشيء، وتسمى أحيانا (وحدة الذات)[4]، ومصطلح الهوية في الانكليزية هو (Identity) وفي الفرنسية (Identite). وتمثل الهوية السمة المميزة للمجتمع بل هي من أهم سماته، فهي تجسيد لطموحات المجتمع المستقبلية، وتعكس معالم التطور في سلوك الافراد وإنجازاتهم في شتى مجالاته المختلفة، بل تضم المبادئ والقيم التي تدفع الإنسان نحو تحقيق غاياته المشروعة، والهوية هي إثبات ارتباط أو انتساب الفرد لوطنه ، وتعني أيضا حقيقة الانسان وكماله وصفاته الجوهرية، وبطاقة الهوية تعد بطاقة شخصيته لما تحمله من أسمه وتاريخ ميلاده وجنسيته ومهنته، وتعرف كذلك بأنها إحساس الفرد بنفسه وسلوكه وأفكاره وتطلعاته وميوله وقيمته [5]، أو هي: كل ما يحدد الشخص بذاته ويميزه فهي الاساس في تفرد الفرد، وهي السمة الجوهرية لثقافة معينة، وأن الوظيفة التلقائية لهذه الهوية هي حماية الذات الفردية والمجتمعية من عوامل الاختفاء والتعرية[5].

والهوية الرقمية هي مجموعة من الصفات والدلالات والرموز التي يظهرها الفرد للتعبير عن نفسه في الفضاء الافتراضي، فيتواصل ويتشارك ويتفاعل مع الآخرين بواسطتها [6]، وهي النسخة الرقمية للهوية المادية (التقليدية) الوطنية للفرد، وهي تمثل معرف رقمي موحد "معرف أبشر" (أسم مستخدم ورقم سري) للدخول إلى الأنظمة المعلوماتية للجهات الحكومية كافة عن طريق خدمة النفاذ الوطني [7]، وعندما تحصل محاكاة بين هذه الهوية وبين النظام الرقمي فأنها تدعى هوية رقمية، وهي بذلك تختلف عن الهوية الافتراضية Virtual Identity والتي تعني الشخصية التي يتم صنعها من قبل طرف الانسان (المستخدم)، وبعبارة أخرى هي الصفة أو السمة التي يقدمها الشخص الطبيعي (المستخدم) للآخرين في الفضاء الرقمي (الانترنيت) فيكون الاتصال بين ثلاثة اطراف هم: الشخص الطبيعي، والهوية الافتراضية، والأشخاص أو الاطراف الاخرين. وعرفت الهوية الرقمية بأنها: المصادق عليها عن بعد بوساطة القنوات الرقمية، ويتم التحقق منها والمصادقة عليها بدرجة عالية من التأكيد وبمعرف رقمي فريد ويكون إنشاء هذه الهوية بموافقة الفرد، وتضمن هذه الهوية الخصوصية للمستخدم في التحكم في البيانات الشخصية للفرد[8].

وعرفها المشرع المصري في المادة (10/1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 الخاص بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الانشطة المالية غير المصرفية المصري بقوله: أي بيانات معالجة تقنيا تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم أو الصورة أو الرقم التعريفي أو محدد للهوية عبر الانترنيت على أن تسمح هذه البيانات بالتقييم أو المصادقة على المعاملات التي تتم من خلال المنصات الرقمية.

والهوية الرقمية تمثل صورة فوتوغرافية للفرد تحمل أسمه، وتوقيعه، وكود التحقق من شخصيته، وتاريخ ميلاده، وجنسه ونوعه، ومحل إقامته حتى لو كان مقيما داخل الدولة بصفة مؤقتة، إضافة إلى مجموعة من الصفات الجوهرية التي تثبت هويته القانونية، ويشترط أن تحمل هذه الهوية رقما تعريفيا خاصا، وتشتمل على تاريخ للإصدار والانتهاء، وتضم هذه الهوية مفتاحين أحدهما للتوثيق، والآخر للتوقيع الالكتروني [9]. وعدت الهوية الرقمية بمثابة: نظام رقمي يعتمد على خوارزمية أنشأها الذكاء الاصطناعي بواسطة الانسان، وتحفظ بها معلومات الشخص الشخصية من اسمه وعمره ومحل سكنه ووظيفته وغيرها من تفاصيل الهوية الشخصية التقليدية ورقم تعريفي أو كما يسمى رقم كودي وتكون تحت حماية حكومية أمنية عالية المستوى [10].

وخلاصة لما تقدم فالهوية الرقمية هي هوية الشخصية الالكترونية للإنسان التي تميزه عن غيره وتعد بمثابة المستمسك الرسمي الذي يحدد ذاتية الفرد وخصائصه، وسماته وتحميه من عوامل الاختفاء، والتعرية في الوسط الافتراضي وتسهل له الحصول على الخدمات الحكومية في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، وهي تعكس سمعة المجتمع وتطوره بعيدا عن الهوية التقليدية التي أضحت لا تلبي الوضع الراهن.

الفرع الثاني

تمييز الهوية الرقمية والهوية التقليدية

تتصف الهوية الشخصية أو المدنية بأنها أداة رسمية تشتمل على بيانات مادية، تسمح بالتعرف على الفرد وسط حشد من المواطنين [11]، وتعد هذه الهوية حقا اساسيا للفرد أدركتها العديد من النصوص القانونية، فعلى سبيل المثال ما ورد في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بأن: يتم تسجيل الطفل بمجرد ولادته وله الحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسي[12] . ويتم اضفاء الشخصية الاعتبارية للفرد بمجرد كسبه للهوية، وتكتسب هذه الهوية بالولادة وتنتهي بالوفاة، وتكفل هذه الشخصية الاعتبارية مجموعة من الامتيازات القانونية شريطة أن يعترف بهذه الهوية القانون، لأنه قد يوجد الشخص بدون شخصية قانونية أي سيكون غير مرئي لدولته.

وتنحصر وظيفة هذه الهوية في تحديد الفرد بين مجموعة من الافراد يعدون مواطنين، وتحتوي معلومات أساسية تحدد الفرد بذاته من اسم، ووظيفة اجتماعية، وموقع جغرافي الذي يعد الحيز الذي يشغله المواطنون، وبالتالي تحديد من يعد مواطنا وما يعتبر أجنبيا، كما تسهل من مهمة مراقبة الحدود والحد من الهجرة. فضلا عن ظهور السجلات الجنائية لمراقبة معتادي الإجرام ومساعدة القضاة على الاطلاع على معلومات المجرمين [13].

وهذه البيانات الشخصية للأشخاص والمدونة على الورق تعد هوية وطنية لجميع المواطنين، وأيضا يمكن أن تعد هوية للمقيمين في البلد، وإلى جانب هذه الهوية توجد هوية رقمية لا تعترف بالورق، إلا أن هناك فارقا بينهما يكمن في أن الهوية التقليدية تمثل بطاقة شخصية ورقية تحتوي معلومات الفرد من أسمه وجنسه وتاريخ ميلاده، وحالته الزوجية، وهو ما أورد قانون الاحوال المدنية العراقي رقم (65) لسنة 1972 المعدل هذه البيانات في المادة (الاولى /19) بقوله: وثيقة قانونية لتعريف الشخص الذي تعود إليه، تصدرها المديرية العامة، أو دوائرها، طبقا لقيد الاسرة في السجل المدني، أو سجل الجاليات المدني، أو سجل الجاليات العراقية، وفق النموذج الذي تقرره. وتدرج البطاقة الورقية معلومات المواطن بالقلم الجاف على وجه النموذج وظهرها، وهو النموذج معد مسبقا، وعند الانتهاء من ملء الحقول يتم التوقيع عليها من أمين السجل المدني، ومديره المباشر، وتختم بختم الدائرة، وبالأخير تكبس بوساطة جهاز حراري معد لكبس الهويات بعد أن توضع داخل مغلف من النايلون الشفاف [14].

وهذه الطريقة أثارت الكثير من المشاكل الفنية والقانونية، إذ أن الكتابة بالقلم الجاف وبخط اليد من شخص لا يحسن الخط الجميل يؤدي إلى ظهور بطاقة تفتقر للجمالية ومتشوهة، فضلا عن تشابه الاسماء المدخلة وهو ما ادى إلى ظهور مشاكل كثيرة بين المواطنين، إذ نتج عن تشابه الاسماء توقيف العديد من الابرياء، وبالأخص في فترة انتهاء العمليات العسكرية ضد فلول داعش الارهابي، مما حدا ببعض المنظمات الانسانية التصدي لهذه الظاهرة، ومخاطبة الحكومية العراقية لوضع حد لهذه الانتهاكات الخطيرة [15]. ويتم التحقيق من المعلومات الواردة في هذا النموذج الورقي عن طريق صحة الصدور [16]، وانحصرت وظيفة هذه الهوية في تحديد الفرد وليس معرفته، وهو ما يجافي التطورات التقنية التي أظهرت وظيفة جديدة وهي التعرف على الفرد وعدم الاكتفاء بتحديده.

ونتيجة لذلك ظهرت الهوية الرقمية وهي انعكاس طبيعي للتحول نحو الرقمنة في جميع العمليات الحكومية، فهجرت الهوية التقليدية الورقية نحو الهوية الرقمية التي تسهل الاتصال بين المرسل والمستقبل، وتتمكن الحكومة من إدارة خدماتها المختلفة، وتوثق تلك الاجراءات عبر الشبكة العالمية (الانترنيت)، فالهوية الرقمية هي هوية للمواطنين، التي يمكن أن تكون للمقيمين أيضا، تسمح لهم

من الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الحكومة بسهولة ويسر، وبأبسط الطرق باستخدام الهواتف المحمولة دون الحاجة إلى ذكر كلمة المرور، أو أسم المستخدم. وبدء ظهور هذه الهوية في دولة الامارات العربية المتحدة عن طريق تطبيق الهوية الرقمية في معرض جيتكس للتقنية عام 2018، وهو عبارة عن مشروع مشارك بين شركة دبي الذكية وهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية وهيئة ابو ظبي الرقمية، وكان الغرض الاساسي من هذا التطبيق هو اتاحة الفرصة لتحقيق أهداف حكومة الإمارات في التحول الرقمي والتخلص من المعاملات الورقية [17].

وتتصف الهوية الرقمية بعدة مميزات أهمها: مأمونية اجزاءها، وسهولة التعامل بها، وتوثيقها، وشموليتها لجميع البيانات، وهذه الهوية تختزل الكثير من البطاقات التعريفية، فليس من المعقول اليوم أن يحمل الشخص أكثر من بطاقة تعريفية سواء أكانت شخصية أو خدمية مثل: إجازة السياقة أو الخدمات البنكية وغيرها، فالهوية الرقمية تجمع تلك البطاقات في محفظة خاصة في الهاتف المحمول، مما تسهل حملها وإبرازها في جميع الأوقات حتى في الظروف الاستثنائية كحالات النزوح والهجرة والتشريد، الذي يجد الفرد مضطرا لترك منزله نتيجة الكوارث البيئية أو السياسية أو الامنية، ويفقدون بالتالي هوياتهم الرسمية مما تسهل التعرف عليهم واستشعارهم [18]. فضلا إلى ذلك يمكن الحكومات من التعرف على شعبها، وتسهل عليها توزيع الثروات، وتنظيم الموازنات، وإدارة الانتخابات، ووضع الخطط الاستراتيجية، وهذا يتطلب بلا شك بناء قواعد بيانات قوية وموثوقة مزودة بمستشعرات اجتماعية واقتصادية [19].

وعلى الرغم من هذه المميزات الهامة إلا هناك الكثير من المخاطر التي تحاط بهذه الهوية تتمثل في الاعتداء عليها أو التلاعب في بياناتها وتزويرها، والتي يجب أن تبقى سرية وشخصية، وإذا كانت هذه الهوية تماثل الهوية الورقية وتفارقها في تقديم مزايا تعجز عن تقديمها الورقية، في تنفيذها فكرة الحكومة الإلكترونية، وتقديم خدمتها المتنوعة سواء للأفراد أو المؤسسات دون الوقوف في طوابير طويلة تحمل المشقة والعناء، وتقضي على تسيير شؤون الدولة في ظل الانظمة البيروقراطية ، كما تعد وسيلة مهمة في تحقيق التجارة الدولية، وإتمام الصفقات الخارجية بين الدول والافراد، إذ تقدم هذه الهوية سهولة في إنجاز المعاملات وأبرام الصفقات والتصرفات التي تقتضيها التجارة الالكترونية ، وتنشيط الاقتصاد الرقمي [20].

وبعد التطورات التكنولوجيا وتغيير النظام السياسي في العراق أدخلت البطاقة الوطنية، والتي هي عبارة عن قطعة مصنوعة من البلاستك تحتوي على مجسمات صورية وشريط إلكتروني ممغنط يسجل فيه كل البيانات الشخصية للفرد والتي لا يمكن الوصول إليها أو قراءتها مالم يوجد جهاز قارئ للبطاقة الوطنية، بالإضافة إلى احتواها على بيانات ظاهرية من أسم الفرد الثلاثي ولقبه واسم الام والصورة الشخصية والجنس، ويتوسط الرقم الوطني والذي يتكون من أربعة عشر رقما واجهة البطاقة، والذي عرفته المادة (19/1) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 بقولها: الرقم الذي يمنح للعراقي لمرة واحدة فقط من لحظة ولادته ويبقى الى ما بعد وفاته ويكون (رقميا) ومستقلا لا يقبل التكرار يمكن بواسطته تمييز الشخص دون غيره والوصول الى معلومات القيد المدني" وتفتقر هذه البطاقة إلى توقيع مصدرها كالتوقيع الموجود على البطاقة الورقية، وحثت المادة نفسها على ضرورة احتواء الجهة الخلفية على بيانات تتضمن تاريخ ميلاد الفرد ومحل ولادته وتاريخ إصدار هذه البطاقة ونفاذها، علاوة على احتواها على الرقم التعريفي العائلي والذي يتضمن ستة عشر رقما، وهذا الرقم موحد لجميع افراد الأسرة الواحدة، وتغطى هذه البطاقة بمواد كيميائية لتشكيل الغطاء الخارجي لها.

وعلى الرغم من أن هذه البطاقة هي إلكترونية، لاحتوائها على شريط ممغنط يحوي بيانات الكترونية للفرد، إلا أن قانون هذه البطاقة لم يحتو على قارئ لكشف البطاقة المزورة، وتم تلافي هذا القصور بالنص عليه في تعليمات رقم (1) لسنة 2017 التي اصدرها وزير الداخلية [21]. وكان الغرض من انشاء هذه البطاقة وكما يفهم من رغبة المشرع التحول نحو الرقمية وهذا ما ورد في اهداف هذا القانون إذ نصت المادة (2/ثانيا/أ) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016: يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية: أ- إنشاء نظام معلومات مدنية لتنظيم قيود العراقيين تجمع معلومات مستند شهادة الجنسية العراقية ومعلومات هوية الاحوال المدنية والمعلومات المدنية الموحدة ومعلومات بطاقة السكن او اية معلومات مستحدثة.

ويلاحظ على قانون البطاقة الوطنية والتعليمات التي صدرت بموجب هذا القانون، أن المشرع وقع في التباس بين الهوية الرقمية والهوية الالكترونية أي نقل البيانات الموجود من الهوية الورقية إلى هوية الكترونية وليست رقمية، فلم تحتو على أهم مميزات الهوية الرقمية وهما المفتاحين الرئيسين مفتاح التوثيق: ومفتاح للتوقيع الالكتروني، وهذا ما يفهم من عبارات التشريع، بالإضافة إلى القصور التشريعي الذي رافق قانون البطاقة الوطنية بعدم ذكره لجهاز كشف البطاقة المزورة، الأمر الذي دفع إلى إصدار التعليمات التي صدرت عن وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2017 والتي بموجبها أوجد جهاز قارئ للبطاقات المزورة، فضلا عن احتواء البطاقة على شريحة الكترونية وهذا الشي الذي لم يوجد فيها وإنما وجد شريط ممغنط وشتان بين الاثنين. علاوة على ذلك

احتوى هذا التشريع الكثير من العبارات التي تحتاج إلى إعادة صياغة على وفق الصياغة القانونية السليمة، فعلى سبيل المثال ما ورد في المادة (5/أولا) بقولها: تكون جميع المعاملات الالكترونية والمعلومات المدونة في نظام المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة مستندات الكترونية حجة قانونية ما لم يثبت العكس بقرار قضائي، فكيف يكون القرار القضائي الذي يبطل حجية الدليل الالكتروني.

المطلب الثاني

آثار تزوير الهوية الرقمية

التزوير جريمة تحمل بين طياتها الكثير من المشاكل والمتاعب والآثار، ولا يقتصر نطاق آثارها في مجال محدود بل يمتد ليشمل الجميع ، مما يضع الجميع في دائرة الخطر أو الضرر، ولا تقف عند هذا الحد، بل تصل إلى العالمية لتشكل جريمة دولية مستغلين الواقع الرقمي الذي يربط العالم بأسره، فالجاني لا يحده حدودا، ولا يعيقه مكانا، فقد يرتكب الجريمة وهو في بلد آخر غير بلده، وقد يستفيد من الخدمات التي تقدمها الحكومة وهو محروم منها، كما لا يقتصر تهديدها على مصلحة معينة بل تشمل المصلحتين العامة والخاصة، ويتولد عنها آثار قد تشكل تهديدات كبيرا سواء للأفراد أم للمؤسسات، فقد يحاسب شخص لم يرتكب جريمة لأنه كان ضحية تزوير بطاقته وانتحال شخصية، أو تدمير سمعة المؤسسات العاملة في الدولة نتيجة التلاعب بهوية زبائنها وعملاءها، وغير ذلك من الآثار التي قد تحيق بالأفراد والدولة، وهو ما سنبحثه في الآتي:

الفرع الأول

آثار تزوير الهوية الرقمية على الافراد

يعد التزوير في الهوية الرقمية صورة مهمة وخطيرة لا تقل أهميتها وخطورتها عن تزوير الهوية التقليدية بل تفوقها في كثير من الاحيان، وهي تحد واضح يهدد الدولة وكيانها، إذ أن التزوير في الهوية الرقمية أو المستند الالكتروني أبسط وأسهل بكثير من التزوير في المستند الورقي، لأن مرتكب الفعل لا يحتاج إلى استخدام الأدوات أو المواد الكيميائية لتغيير الحقيقة بتغيير معاني الكلمات أو كشط المعلومات أو البيانات أو التوقيع، بل أقصى ما يحتاجه هو إدخال كلمات أو صور أو رموز سواء بإضافتها أو حذفتها أو التعديل عليها [22]، وبذلك تصدر الهوية الرقمية جديدة مخالفة للحقيقة. فالتزوير وكما عرف بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضررا [23]، وتغيير الحقيقة في الهوية الرقمية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون فأنها ستسبب ضررا بالفرد، لأنه من الممكن ان يكون ضحية لعمل إجرامي دون تدخل منه.

وتحاط جريمة تزوير الهوية الرقمية بمميزات خاصة تزيد من خطورتها ومن الآثار الضارة المتولدة عنها، منها إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في أي مرحلة من مراحل استخدام هذه الهوية، وعدم وجود آثار مادية لها، وإنها لا ترتكب بطريق الصدفة. مما يضع هذه الجريمة في خانة الجرائم الالكترونية التي يصعب اكتشافها وإثباتها، بسبب وسيلة التنفيذ التي غالبا ما تتسم بالطابع التقني المعقد، وهذا يضع القائمين على اكتشافها في تحد كبير لمواجهته، لأنها تتطلب الخبرة الفنية والتقنية والتي قد لا تجد عند المحقق التقليدي مالم يكن هناك محقق قادرا على الالمام بهذا نوع من الجرائم، أو التعامل معها متمكنا من تقنيات الكمبيوتر، ونظم المعلومات [24]. فجريمة تزوير الهوية الرقمية قد ترتكب في مرحلة إدخال بيانات الفرد أو معالجتها أو بعد إخراجها وكينونتها هوية للفرد، فقد يقوم الموظف في مرحلة إدخال البيانات بتزويد البطاقة الرقمية بمعلومات عن الفرد تغاير الحقيقة، كإدخال أسم شخص مطلوب للعدالة مكان شخص بريء، أو شخص متوفى مكان شخص آخر حي [25]، أو أي بيانات أخرى تتعلق بالفرد مثل تغيير تاريخ ميلاده أو جنسه أو غير ذلك.

فانتحال شخصية الغير، من أجل الاستفادة من سمعة الغير أو ماله أو صلاحياته، وقد يحصل الجاني على معلومات الضحية من الضحية نفسه أي عندما يدخل الضحية معلوماته عبر الانترنيت فأنه يكون كافيا لانتحال شخصيته، وعلى الرغم من أن انتحال الشخصية تعد جريمة قديمة وغير قاصرة على نظم المعلومات، إلا أن التطور التكنولوجي زاد بشكل واسع من هذه الجرائم، إذ قد يرتكب الجاني المنتحل الشخصية الرقمية سرقة رصيد الضحية من حسابه المصرفي أو بطاقته الائتمانية أو الاساءة إلى سمعته ومكانته في المجتمع، أو قد يرتكب جريمة النصب على الآخرين مستفيد من السمعة الطيبة للضحية [26]. وكما أشرنا إلى هذا التزوير لا يتم فيه استخدام ادوات أو مواد كيميائية، إذ يتم التغيير والتعديل والشطب من خلال التلاعب بمضمون هذه الهوية وبالتالي فهي جريمة فنية غير ملموسة. ويمكن أن يحدث التزوير الهوية الرقمية عن طريق التلاعب ببرامج الحاسبة الالكترونية ونظم المعلومات، مما يحدث تغيير في اخراج أو تصدير هذه الهوية أو معالجتها إلكترونيا [27]. إذ قد يتم تهكير برنامج الهوية الرقمية وبالتالي التلاعب بالبينات التي تحتويها، وهذا بلا شك يسبب إضرارا بصاحب الهوية.

وقد يلجأ مرتكب جريمة التزوير إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي [28] في ارتكاب فعله ، على الرغم من أن جرائم الذكاء الاصطناعي يعد من التقنيات الحديثة الأكثر تأثيرا، نظرا لما تتمتع به هذه التقنية من امكانيات غير محددة لإحداث تحول جذري في الطرق التي تنتهجها القطاعات المختلفة في مجالات التسويق وتنوع الاساليب وتجديدها، إلا أن انعكاسات هذه التقنية باتت تشكل سلاحا ذو حدين نظرا لما سببته من اشكاليات وتحديات قانونية، وبالأخص الجرائم الالكترونية مما فتح الباب أمام البحث عن مدى انضباط استخدامات هذه التقنية ومطابقتها مع أحكام القانون، فعبر تقنيات الذكاء الاصطناعي يستطيع الجاني ارتكاب جريمة تزوير الهوية الرقمية بسهولة ويسر، وبالتالي ينتج هوية رقمية يصعب التعرف عليها مالم يكن هناك أجهزة وبرامج والمام لدى المحقق، لاكتشاف هذا النوع الجديد من الجرائم. ويستطيع الجاني عن طريق تلك البرامج إرسال تهديدا إلى شخص أخر (فرد أو شركة) منتحلا هوية الضحية، أو قد يتلاعب بالبريد الالكتروني للضحية لتقديم هذا التهديد، أو أن يضع توقيع الضحية، من أجل اخفاء شخصيته الحقيقة، وهذا بلا شك يسبب ضررا للأفراد، وفي الحالة الأخيرة لا يحتاج الجاني سوى أسم الضحية وتوقيعه الالكتروني. وفي الحقيقة أن هذه التزوير لا يحدث عن طريق الخطأ، لأن المخطئ يمكن أن يعدل أو يتلافى هذه الاخطاء، لأن هذه التزوير يتطلب خبرة لدى مرتكبه والمام كاف بالتقنيات والتطورات الالكترونية ومتسلح بالعقلية والذكاء والمهارات الخاصة التي تمكنه من اتقان هذا الفعل.

وحري بنا أن نذكر أن الضرر الذي يحدث للأفراد قد يكون محققا (الضرر الحال)، وهو الضرر الواقع فعلا عندما يستعمل الفاعل الهوية من أجل تحقيق الغرض الذي من اجله تمت تزويرها. فلا يتحقق هذا الضرر إلا باستعمال هذه الهوية، وبالتالي تعد هذه الحالة جريمة مستقلة عن جريمة تزوير الهوية الرقمية، فضلا عن تزوير الهوية بذاتها، كما يمكن أن يكون الضرر الذي يلحق بالفرد احتمالي، الذي لم يقع فعلا إلا وقوعه ممكنا ومتوقعا، أي أن التغيير في الهوية لم يحدث ضررا حقيقيا، إلا أنه انطوى على خطر حدوث هذا الضرر، فالضرر لم يقع بعد إلا أنه على وشك الوقوع، والعبرة في احتمالية هذا الضرر تكون بالوقت الذي يقع فيه تغيير الهوية.

من كل ما تقدم نرى خطورة تزوير هذه الهوية ومساسها بالفرد، ولو نظرنا إلى واقع الحال في العراق فأننا نحتاج الكثير من الخبرة التقنية والتكنولوجية في سبيل مواكبة هذا التطور والحد من خطورته، إلا أن هناك بوادر سعت خلالها مؤسسة السجناء السياسيين العراقيين إلى إصدار هوية رقمية للمستفيدين من قانونها [29] ودعت الأفراد إلى اقتناع هذه الهوية، إلا أن ما يسجل على هذه المؤسسة هي الطريقة أو الآلية إصدار تلك الهوية التي تثير بعض الاشكاليات، لأن الأفراد المشمولين بقانون المؤسسة لديهم هويات متعددة منها البطاقة الوطنية، وهوية الناخب، بالإضافة إلى بطاقات مصرفية، وهذا بلا شك يؤدي إلى مشاكل للأفراد في تقديم كل هذه الهويات، وكان الأفضل للمؤسسة التعاون مع وزارة الداخلية مديرية البطاقة الوطنية لإضافة بيانات تخص الأفراد المشمولين بقانونها بدلا من إصدار هوية رقمية، علاوة عن أن هوية المؤسسة لا تعد هذه البطاقة هوية رقمية إنما هوية الكترونية تحتوي بيانات الافراد المشمولين بقانون المؤسسة.

الفرع الثاني

آثار تزوير الهوية الرقمية على الدولة

قد يتعرض برنامج الهوية الرقمية للاختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم الدخول إليه والبقاء فيه، إذ بتطور التكنولوجيا الحديثة أصحبت الجرائم الالكترونية تتخذ منحى جديدا ومتطورا، وبات الاختراق الالكتروني يتم عبر التقنيات الحديثة نفسها، وبالأخص الهجمات التي تستهدف مؤسسات الدولة، وأن مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي لا يعد جريمة، أو فعلا غير مشروع، إلا أن الدخول يستمد عدم مشروعيته من كونه دخولا غير مصرح به، والذي يقصد به المساس بالسرية، أو السلامة و المحتوى والتكامل في برنامج الهوية الرقمية، أو تعطيل القدرة والكفاءة لهذه الهوية، بهدف السيطرة على النظام دون تصريح والمساس بسلامة المعلومة المخزونة فيه وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر [30].

فتارة يكون الدخول من خارج المؤسسة الحكومية، وتارة أخرى من داخل المؤسسة أي من قبل العاملين في الجهة التي تصدر الهوية، ففي هذه الحالة يتجاوز العاملين حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم الممنوحة لهم، مما يتطلب تحديد اختصاصات وصلاحيات العاملين في المؤسسة، وكيفية التعامل مع برنامج الهوية الرقمية أو الحاسب الآلي بصورة عامة، وذلك لآجل دفع المشاكل التي قد تحدث، وإذا ما كان هذا الدخول قد حدث بشكل متعمد أو لا [31]. ويسمى هذا الدخول الاختراق الالكتروني، إلا أن السؤال هنا حول طبيعة اختراق برنامج الهوية الرقمية الحكومي، وهل هذا الاختراق يختلف عن اختراق الحاسب الالكتروني الشخصي؟ نجيب على

ذلك عن طريق ملاحظة عنصر الخطورة في هذه الانواع من الجرائم، إذ أن خطورة الدخول إلى منظومة معلومات حكومية تعد أكثر خطرا على المجتمع مما هو عليه الحال في الدخول على حساب شخصي.

ولا يفهم من الدخول إلى البرنامج المثبت على الحاسب الآلي كالدخول إلى غرفة يوجد فيها الجهاز الآلي، بل ينصرف هذا الاختراق إلى النشاط الذهني الذي يقوم به الجاني للوصول إلى برنامج الهوية، مما يعني أن هذا الدخول ذو طبيعة معنوية، إلا أنه قد يرتكب الجاني الفعل المادي، من أجل ايجاد طريقة لاختراق الإجراءات الامنية التي تحمي النظام المعلوماتي [32]. فضلا عن أن تزوير الهوية الرقمية يقوض جهود الحكومة في مكافحة تمويل الارهاب [33]، إذ يعد تمويل الإرهاب من أخطر التهديدات التي تواجه الدولة من الناحية الأمنية، بل المجتمع الدولي بأسره، فتصاعد حدة التهديدات الإرهابية وعملياته الإجرامية في العديد من بقاع العالم، وباتت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها، فمتى ما ازدادت مصادر التمويل وتنوعت زاد الهجمات الارهابية، فالدول التي تتبع أنظمة مالية وبنكية مرنة تعد أرضا خصبة لتمويل الإرهاب. فعدم السيطرة على الممول الذي يقدم الدعم المادي، والوثائق المزيفة أو الهويات، وجوازات السفر وغير ذلك، يشجع على تقديم هوية رقمية مزورة تعجز الحكومة إزاءها على قمع الإرهاب في مهده، لصعوبة التعرف على الممول الحقيقي.

وإلا أنه لا يفهم أن تجريم تزوير الهوية الرقمية من أجل اجهاض تمويل الارهاب، فتجريم تزوير الهوية الرقمية صورة مستقلة عن جريمة تمويل الإرهاب، لأنه الهدف من تجريم التمويل هو تدمير اقتصاد التنظيمات الإرهابية، وتجفيف مصادر تمويلها والعقاب على كل من يقدم المساعدات بأي شكل من الأشكال حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية أو تزوير الهوية الرقمية. ومن جانب آخر فأن تزوير الهوية الرقمية يؤدي إلى خسائر مالية للحكومة في القطاع المصرفي، إذ تعد المصارف الحكومية أو الأهلية أهم مفاصل النظام المالي في الدولة، وأن استقرار هذا القطاع مرهون بمدى سلامة الاجراءات ومصداقيتها، إذ تجري في المصارف المعاملات المصرفية من حوالات مالية، وعقود الاقتراض والتمويل، وتعتد هذه العمليات على السرعة والمصداقية والحماية من المخاطر، فتنظيم العقود والحسابات والدفاتر التجارية للأفراد والشركات يتم عبر استخدام البيانات الشخصية، وهذا ما يدفع الجاني إلى تزوير الهوية الرقمية من أجل الحصول على الخدمات المصرفية المختلفة مستغلا استخدم الأنظمة الالكترونية في التعامل المصرفي، مما تؤدي إلى تآكل ثقة الأفراد بالخدمات الرقمية الحكومية وتهديد بيانات المواطنين.

فضلا عما تقدم يفتح تزوير الهوية الرقمية الباب أمام التدخل الخارجي عبر التأثير على الانتخابات وتزويرها ، إذ قد تعتمد الدولة على الإدارة الإلكترونية للانتخابات وإدخال التصويت الالكتروني مما قد يرافق هذه العملية دخول غير مشروع إلى انظمة الانتخابات والتلاعب في بيانتها بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة لبيانات لم تكن موجودة من قبل [34]، فالتطورات التكنولوجية التي فرضت مكانتها في جميع مجالات الحياة، وأبرزت وجود الديمقراطية الرقمية أو الديمقراطية الالكترونية التي تعتمد على ممارسة الديمقراطية في وسائل الإعلام الإلكتروني وتسيير الاتصال بالجماهير لحثهم على المشاركة في الحياة السياسية، فتم استخدام التصويت الالكتروني والذي يعد بمثابة البديل للتصويت التقليدي المطعون بنزاهته وشفافيته وتأخيره في إعلان النتائج، مما حد بالدول إلى اللجوء إلى التصويت الإلكتروني على اعتبار إن نسبة التزوير والتلاعب فيه ضئيلة [35]. فبفضل التكنولوجيا أصبحت الإدارة الانتخابية تتم بسهولة ويسر، فلا تقتصر التكنولوجيا على التصويت الإلكتروني والاعتماد على الحاسبة والوسائط في عمل لجان الاقتراع، بل شمل الأمر جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين والتصويت إلى مرحلة العد والفرز للنتائج وإعلانها وفتح باب الطعن بها [36].

أضف إلى ذلك أن قصور الدولة عن مكافحة التزوير في الوثائق الالكترونية وبالأخص الهوية الرقمية يمكن أن ينعكس ذلك على سمعتها الدولية ومكانتها أمام الدول. مما تقدم نستنتج خطورة تزوير الهوية الرقمية للفرد وانعكاس ذلك على مجمل مناحي الحياة، مما يتطلب من الدولة ضرورة إيجاد جهاز رقابي قادر على مواكبة التطورات التكنولوجية وأد جريمة التزوير في الهوية الرقمية قبل أن تقع.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لتجريم تزوير الهوية الرقمية

لا شك أن للدول سياسة جنائية في سبيل التصدي لجريمة التزوير، وتحديد العقوبات المناسبة بحقها أو أيقاع التدابير الاحترازية لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، إلا أن التزوير في الهوية الرقمية يرافقه تباين في معالجات الدول، والسبب يعود إلى حداثة ظهور الهوية الرقمية فضلا عن تزويرها، فتارة نرى دول وضعت قانون يجرم كل أنواع الجرائم الالكترونية، وأخرى تخصص قانون خاص لمعالجة الهوية الرقمية، وأكتفى الاتجاه الثالث في تطبيق القواعد العامة عليها، مما يعكس فلسفة المشرع في

هذا الدول في كيفية التصدي لهذا النوع من الجرائم. وفي ضوء ذلك سنبحث في الإطار القانوني لتجريم التزوير في الهوية الرقمية عن طريق بيان التشريعات المقارنة والعراقية وكيفية التصدي لها، وكالآتي:

المطلب الأول

جريمة تزوير الهوية الرقمية في التشريعات المقارنة

دأبت بعض الدول كمصر والإمارات على وضع قوانين تعالج هذا النوع من الجرائم التي تنتمي إلى طائفة الجرائم الإلكترونية لخطورتها، وسهولة ارتكابها في ظل التطورات التكنولوجية، وظهور الذكاء الاصطناعي بات يهدد الكثير من الأفراد والمؤسسات، إذ يستطيع أي هكر أن يخترق قاعدة بيانات المؤسسات بالاعتماد على هوية رقمية مزورة والتسبب بضرر لتلك المؤسسات، مما فرض هذا الحال على المشرع في تلك الدولتين لتصدي لمثل هكذا انتهاكات، ووضع الحلول الناجعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، وعلى أثر ذلك سندرس في الفرعين الآتيين المعالجة التشريعية لجريمة تزوير الهوية الرقمية وكالآتي:

الفرع الأول

جريمة تزوير الهوية الرقمية في التشريع الاماراتي

تعد الهوية الرقمية في الإمارات (UAE PASS) هي أول هوية وطنية آمنة تصدر في دولة الإمارات ويحق لجميع المواطنين الاماراتيين والمقيمين والزوار في دولة الأمارات، تمكنهم من الحصول على العديد من الخدمات الرقمية، وتتيح إضافة خواص للمعاملات الرسمية مثل التوقيع الالكتروني والتحقق الرقمي، وطلب الحصول على نسخة رسمية من المعاملات المنجزة لهم[37]. وتعتبر الإمارات من أوائل الدول العربية التي قدمت التشريعات الرقمية، إذ صدر القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 والخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية، الذي اعترف بالتوقيع الالكتروني والمستندات الالكترونية، ووضع معايير خاصة لتأمين هذا التوقيع وعدم تزويره، فضلا عن السماح باستخدام التوقيع الالكتروني في العقود الحكومية والتجارية باستثناء بعض العقود التي تتطلب التوقيع الورقي كالوصايا والوثائق العقارية [38]، كما صدر في الإمارات المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (46) لسنة 2021 والخاص بالمعاملات الالكترونية والذي عزز استخدام الهوية الرقمية الإماراتية كأداة معترف بها قانونيا للمصادقة والتوقيع الالكتروني. وأصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 والخاص بالشائعات والجرائم الالكترونية، وهو القانون الذي نظم جميع انواع الجرائم الالكترونية التي ترتكب وبالأخص تزوير الهوية الرقمية.

وأورد المشرع الإماراتي العديد من المفاهيم في هذا القانون منها تعريف البيانات والمعلومات بأنها: مجموعة منظمة او غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها عن طريق الأفراد أو الحواسيب، والتي ينتج بعد معالجتها أو تداولها ما يطلق عليه مصطلح معلومات، وعرف المشرع في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 الإماراتي البيانات والمعلومات الشخصية بأنها: لمعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص. نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الإماراتي حدد المقصود بالبيانات والمعلومات العامة والشخصية بدقة منعا للاختلاط مع غيرها من المفاهيم، حيث أن التمييز بين البيانات والمعلومات هي طريقة المعالجة، أي أن البيانات خضعت للتنقيح والتلخيص والمعالجة لتتحول إلى معلومات توضع في الأجهزة التقنية.

فضلا عن ذلك أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، وميز بين نوعين من البيانات هي البيانات الشخصية والتي تعني: أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو صوته، أو صورته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الإلكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية. أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الحيوية البيومترية، والبيانات الشخصية الحساسة والتي تعني: أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي، وذكر المشرع الإماراتي أيضا البيانات الحيوية البيومترية والتي يقصد بها: البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة باستخدام تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو

الفسيولوجية أو السلوكية لصاحب البيانات، والتي تسمح بتحديد أو تؤكد التحديد الفريد لصاحب البيانات، مثل صورة الوجه أو بيانات البصمة.

نلاحظ من التعريفات أعلاه أن هناك ثلاثة مصطلحات اوردها المشرع الإماراتي وهي البيانات الشخصية، والبيانات الشخصية الحساسة، والبيانات الحيوية البيومترية، واعتبر أن مصلح البيانات الشخصية هي أوسع استخداما من مفهومي البيانات الشخصية الحساسة والبيومترية بل أشمل من ذلك، أما البيانات الشخصية الحساسة فيمكن أن تكون بطاقة صحية تكشف عن الوضع الصحي للفرد ، والبيانات الحيوية البيومترية هي أداة للتأكد من صاحب الهوية، وبالتالي فأن الذي يهمها هي البيانات الشخصية التي يمكن أن يرد عليها التزوير إذا ما أفرغت في الهوية الرقمية. والسؤال الذي يطرح هنا، هل تعد الهوية الرقمية مستند الكتروني بما تحتويه من فكرة التوقيع الالكتروني. اعتبر المشرع الإماراتي في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 الإماراتي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية المستند الالكتروني بانه: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو ارساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط.

وتشدد المشرع الإماراتي على عقوبة لتزوير المستند الالكتروني، إذ تعاقب المادة (14) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 الإماراتي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية ب:1. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (750,000) سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستندا إلكترونيا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.2. وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .3 .يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره. ومما يعكس فلسفة المشرع الإماراتي في تجريم التزوير في الهوية الرقمية، وإيجاد عقوبات قاسية بحق كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فضلا عن المساواة في العقوبة بين التزوير واستعمال المحرر المزور، كما أن المشرع الإماراتي أوجد طريقة لكشف التزوير عن طريق الموقع الالكتروني للهوية الرقمية. نستنتج أن الهوية الرقمية كمستند الكتروني مقترن بالتوقيع الالكتروني [39]، يخضع لأحكام تزوير المستندات الالكترونية على وفق رؤية المشرع الإماراتي.

الفرع الثاني

جريمة تزوير الهوية الرقمية في التشريع المصري

اهتمت مصر بالهوية الرقمية، إذ صدر القانون رقم (151) لسنة 2020 والخاص بحماية البيانات الشخصية، إذ بحثت المادة الأولى منه في الغرض من هذا القانون بقولها: يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا جزئيا أو كليا لدي أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وبالتالي شرع هذا القانون لحماية البيانات الشخصية المعالجة بطريقة الكترونية. وبين هذا القانون المقصود بالبيانات الشخصية في المادة (1) من الفصل القانون من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020 المعدل بأنها: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

وانشأ المشرع المصري هيئة عليا لحماية البيانات سماها (مركز حماية البيانات الشخصية)، ونصت المادة (19) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020 المعدل على أنه: تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمي «مركز حماية البيانات الشخصية»، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيس محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون. وفي السياق ذاته تناول قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية رقم (5) لسنة 2022 الهوية الرقمية في المادة (10/1) من الباب الأول منه بأنها: أي بيانات معالجة تقنيا تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخري كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، علي أن تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة علي المعاملات التي تتم من خلال المنصات الرقمية. وأهتم المشرع الجنائي المصري بالتزوير الالكتروني في المستندات الالكترونية، إذ كان اول قانون شرع هو القانون رقم (134) لسنة 1994 والخاصة بشأن الأحوال المدنية، إذ أخذ المشرع المصري بفكرة السجلات والدفاتر الالكترونية وجرم جميع الأفعال الماسة بهذه السجلات والدفاتر الالكترونية، وساوى بين التزوير الحاصل

فيها والتزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، كما تحدث قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003 على الأفعال التي تمس الحق في خصوصية المعلومات [40].

وجرم المشرع المصري كل أفعال المساس بالمستند الالكتروني (الهوية الرقمية)، ويمكن ارجاع أفعال المساس بالمستند الالكتروني إلى فئتين هما: أفعال مساسه بمحتوى المستند الالكتروني (الهوية الرقمية)، وأفعال مساسه بسرية هذا المستند، وبما أن هذه الافعال تخرج عن نطاق بحثنا سوف نقتصر على الأفعال المساس بمحتوى هذا المستند وبالأخص فعل تزوير هذا المستند أو الهوية الرقمية، فذهب قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 في المادة (23) إلى أن: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (أ) أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، (ب) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك. نلاحظ ان المشرع المصري كان قد ساوى بالعقوبة بين تزير المستند الالكتروني واستعمال المستند، إذ جعلها الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبناء على ذلك فقد جرم المشرع المصري التزوير في السجلات الالكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، فبعد أن ساوى المشرع المصري بين السجلات الورقية والالكترونية في قانون الاحوال المدنية رقم (143) لسنة 1994 ، انتقلت المادة (72) من قانون الاحوال المدنية المصري للحديث عن القانون الذي يطبق على التزوير بقولها: في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الحاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ونلاحظ ان المشرع المصري عاقب على تزوير الهوية الرقمية في هذا القانون على الرغم من عدم ذكر لفظ الهوية الرقمية إلا أنه يفهم من صريح عبارات (إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية) على أنه كان يقصد الهوية الرقمية.

وحري بنا أن نسأل عن المصلحة المقررة لحماية الهوية الرقمية من التزوير، ذهب رأي في الفقه في معرض الخلاف القائم على المصلحة المحمية في جرائم المساس بالمستند الالكتروني أن محل الحماية هي شرعية تداول البيانات الالكترونية وحماية من له الحق في هذا التداول، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد، لأن حماية التداول المشروع للبيانات والمعلومات الالكترونية ليس هو جوهر هذه المصلحة في المستند او في التوقيع الالكتروني، ولا يعكس هذا الرأي على التأكيد من صحة صدور هذا التوقيع ونسبته لصاحبه [40]. والاتجاه الراجح أن العلة التي تكمن في حماية المستند الالكتروني بصورة عامة والهوية الرقمية بصورة خاصة هي حماية الثقة، ومصدر هذه الثقة يعود إلى مدى حجية هذا المستند وقوته في الاثبات، فإذا أقر المشرع لهذا المستند الالكتروني (الهوية الرقمية) بهذه القوة كأداة اثبات الحقوق والواجبات فيصبح له حجة في اثبات الوقائع المرتبة على تزوير هذه الهوية وبالتالي تتحقق الجريمة. وهذا ما دفع المشرع المصري على المساواة بين السجلات الورقية والسجلات الالكترونية في قانون الاحوال المدنية المصري.

المطلب الثاني

جريمة تزوير الهوية الرقمية في التشريعات العراقية

لم تتضمن التشريعات العراقية مفهوم الهوية الرقمية، إذ بالرغم من الاموال الطائلة التي ينفقها الحكومة على الخدمات الالكترونية، إلا أنه لم يضع هوية رقمية في المقابل توجد بطاقة الهوية الوطنية التي يسوق لها أنها بطاقة ذكية لكن الواقع يختلف عنها، فهي لا تقدم أي معلومات رقمية أو خدمات رقمية ولا يتجاوز وضيفتها سوى الاستخدام التقليدي كبطاقة تعريفية للفرد، بينما نجد أن حكومة كردستان العراق أطلقت مشروع الهوية الرقمية (KRD Pass) والذي يعد هوية رقمية متكاملة يدار عبر الهاتف النقال ويسمح للمواطن الكردستاني الوصول الى الخدمات الحكومية التي توفرها حكومة كردستان. وهذه البطاقة تحتاج إلى الحماية من التزوير الذي قد يطالها، وعلى أثر ذلك سنبحث جريمة التزوير الهوية الرقمية في التشريعات العراقية وكالآتي:

الفرع الأول

جريمة التزوير الهوية الرقمية في قانون العقوبات العراقي

تطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل إلى التزوير، إذ تقوم هذه الجريمة بتحقق العناصر المطلوبة لتغيير الحقيقة وفق الطرق التي بينها القانون للتغيير، وأن يترتب على هذا التغيير احداث ضرر، وتضمنت المواد (286-303) جريمة التزوير، فبعد أن بينت المادة (287) طرق التزوير المادية والمعنوية في المحررات الرسمية والعادية، فأنه لم يتكلم عن تزوير السندات الالكترونية، ويرجع ذلك إلى فترة صدور قانون العقوبات إذ لم تكن هذه السندات متداولة، إلا أن النصوص الواردة في قانون العقوبات هي نصوص عامة تصلح لتجريم تزوير الهوية الرقمية عن طريق تغيير الحقيقة بقصد الغش، إذ نصت المادة (287) على: 1. يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية: أ- وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة او تغيير امضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة، ب- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته، ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم، د- اجراء اي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات او اي امر آخر مثبت فيه، هـ - اصطناع محرر أو تقليده، 2- ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية: أ- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه، أ- تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه، ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها، ج –جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته. نلاحظ على هذا النص الطرق التي اوردها المشرع لتحقيق التزوير، إلا أننا نرى أن التزوير في الهوية الرقمية قد لا يحصل بهذه الطرق التقليدية، فيمكن تحقق الغش بطرق مستحدثة منها [41]:

1. التلاعب بالبيانات الشخصية المدخلة وهذه هي أسهل طريقة للتزوير في الهوية الرقمية، إذ يتم تغيير البيانات الشخصية كليا أو جزئيا في النظام الالكتروني سواء أكان بالإضافة أم الحذف والاستبدال.
2. التلاعب بالبيانات الشخصية اثناء المعالجة، وتتم هذه الطريقة عندما يتلاعب الجاني بالبيانات الشخصية سبق حفظها عن طريق برامج الكترونية في الحاسب الآلي.
3. التلاعب في البيانات في مرحلة الاخراج وهي المرحلة الاخيرة والمتممة لعملية التزوير، إذ يتم التزوير لحظة اخراج الهوية الرقمية من النظام الالكتروني.

ويتم تغيير الحقيقة بسلوك إجرامي المكون للركن المادي للجريمة، إذ يقوم الجاني بتغيير الحقيقة في الهوية الرقمية سواء أكان هذا التغيير جزيئا أم كليا حيث يظهر هذا المستند الالكتروني خلافا لوضعه الأصلي، وهذه هو جوهر عملية التزوير وبانتفاء ذلك تنتفي عملية التزوير [42]. وعلى الرغم من الطرق الحديثة للتزوير إلا أنه يمكن أن تحدث عملية التزوير بتغيير الحقيقة في المستند بكل الطرق التقليدية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات والمحددة بالطرق المادية والمعنوية، إذ قد يحدث التزوير المادي عن طريق التلاعب بمحتوى الهوية الرقمية سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل في البيانات التي تتضمنها الهوية الرقمية أو عن طريق تزوير التوقيع الالكتروني المرافق بها، بينما يقع التزوير المعنوي على مضمون الهوية او المستند وبنفس الطرق التي يقع بها التزوير في المستند العادي [43]. ومن أجل أن يكتمل الركن المادي في جريمة تزوير الهوية الرقمية فيجب أن يتحقق العنصر المهم في هذه الجريمة وهو الضرر الناجم عن التزوير أو احتمالية تحقق الضرر، أي تغيير الحقيقة في الهوية الرقمية تجاه الغير، وقد ينخدع بها الطرف الآخر، لأن الجاني يستعمل وسائل متطورة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية، إضافة إلى الخبرة والمهارة التي يتمتع بها الجاني، كما أن العبرة في تحقق الضرر تكون في وقت تغيير الحقيقة ولا يعفى الجاني من المسؤولية عند انتفاء الضرر بعد ذلك، لأن هناك اتفاق في الفقه على أن عنصر الضرر متحقق توافره [44]، وهذا ما أيدته محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بقولها أن العلة من تجريم التزوير هو اهدار الثقة العامة بالمحرر والأخلال باليقين والاستقرار فيجب معاقبة مرتكب هذه الفعل ولو لم ينتج عنه ضررا مباشرا للمشتكي[45].

فضلا عن اكتمال عناصر الركن المادي، فأن التزوير يتطلب تحقيق عناصر الركن المعنوي والمتمثل في العلم والإرادة، فيشترط علم الجاني أنه يقوم بتغيير الحقيقة في الهوية الرقمية للفرد واتجاه إرادته إلى ذلك. ونرى أن تجريم تزوير الهوية الرقمية لا تتطلب قصدا خاصا، لأن مجرد الدخول إلى مكونات الهوية الرقمية تعتبر جريمة. ويحتل محل الجريمة المكانة المهمة في عملية التزوير، إذ تمثل الوعاء الذي يرتكب فيه الجاني جريمته، أو بعبارة أخرى المحل الذي ينصب عليه التغيير، ففي الهوية الرقمية يمكن أن ينص التغيير على البيانات الشخصية أو على التوقيع الالكتروني. ومن أجل اعتبار التوقيع الالكتروني محل لجريمة التزوير فأن المشرع العراقي اشترط في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 عدة شروط نصت عليها المادة (5) منه

بقولها: أولا- ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. ثانيا- ان يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره. ثالثا- ان يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلا للكشف.

وبخلاف هذه الشروط ينعدم فعل التزوير في الهوية الرقمية والواقع على التوقيع الالكتروني الموافق لها، ويفرض على صاحب التوقيع الالكتروني على وفق المادة (1/تاسعا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي امتلاك البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني وتحت سيطرته، وعليه واجب الحفاظ عليه وعدم وصوله إلى أيدي الغير، من أجل عدم حصول التلاعب فيه وفقدان مصداقيته. وبالتالي يعد هذا التوقيع موثقا فقد بين قانون التوقيع الالكتروني العراقي في المادة (17/أولا) بأنه: يعد المستند الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعا إلكترونيا موثقا للمستند بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال، إذا تم خلال مدة سريان شهادة التصديق. وحري بنا أن نسأل عن حجية الهوية الرقمية او المستند الالكتروني في الاثبات وفق منظور المشرع العراقي؟.

في البدء لم يتطرق قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 المعدل إلى حجية المستند الالكتروني في الاثبات، وذلك لحداثة هذا المستند ونشأته، والذي كان نتيجة الثورة التكنولوجية المتسارعة، إلا أن المشرع العراق تدارك هذا الموضوع ونص على حجية المستند الالكتروني واعتبر أن لهذه المستند الحجية ذاتها التي يتمتع بها المستند الورقي بعد التأكد من توافر الشروط التي حددها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 النافذ في المادة (13) منه، ولما كانت السندات الورقية تنقسم على قسمين: سندات رسمية، وسندات عرفية، إذ عرفت الأولى بأنها السندات التي يدون فيها موظف عام أو من خلال شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للقانون وفي نطاق اختصاصه ما تم على يديه أو ما قاله أصحاب العلاقة [46]، أما الثانية فأنها سندات معدة لإثبات الكتابة الموقعة من قبل اصحاب العلاقة وتعد دليلا كاملا بحقهم، بالإضافة الى السندات الممضية على بياض والتي تسلم إلى آخر، من أجل ملئها حسب الاتفاق المبرم بينهما [47].

وهذا التوثيق يجب أن يصدر من جهة مختصة وفق ما نصت عليه المادة (1/ ثانيا) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي هي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات، بالإضافة إلى إصدار شهادة التصديق و نصت المادة (1/رابع عشر) من القانون نفسه على أنه" جهة التصديق: الشخص المعنوي المرخص له بإصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون، وكذلك يجب توافر شهادة التصديق، وبالتالي يمكن فحص التوقيع الالكتروني عن طريق منظومة فحص التوقيع [48]، وهذه المنظومة مهمتها الكشف عن أي تلاعب يطال هذا التوقيع وتزويره. وعلى هذا فأن التوقيع الالكتروني [49] في الهوية الرقمية يعد موثقا، إذ كان مرتبطا بموقع الكتروني قادر على تحديد هوية مالكه، وهذا لا يتم إلا من خلال تشفير التوقيع الالكتروني بحيث يمنع أي تزوير وكشفه عن طريق منظومة الكترونية متخصصة، وما يعزز موثوقية هذا التوقيع ادراجه في الهوية الرقمية وصدوره من جهة رسمية في البلد.

الفرع الثاني

جريمة تزوير الهوية الرقمية في التشريعات العراقية الأخرى

أصدر المشرع العراقي قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016، وتناولت المادة (1/سابعا) تعريف هذه البطاقة بقولها: "الوثيقة المعتمدة قانونا لتعريف الشخص الذي تعود إليه وتمنح للعراقي، يصدرها المدير العام أو من يخوله بموجب هذا القانون. ونلاحظ على هذا التعريف أن هذه الهوية تعد وثيقة تعريفية رسمية لصدورها من موظف عام وهو المدير العام ويمنحها القانون للعراقي ، إلا أن هذا التعريف لم يوضح كونها رقمية أم ذكية وهو ما يقربه من هوية السابقة (هوية الاحوال المدنية) إذ عرف قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 الملغي في المادة (1/ 19) المعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 1978 هوية الاحوال المدنية(البطاقة الشخصية)– وثيقة قانونية لتعريف الشخص الذي تعود إليه تصدرها المديرية العامة او دوائرها طبقا لقيده في السجل المدني او سجل الجاليات العراقية وفق النموذج الذي تقرره.

وتتميز البطاقة الوطنية بأنها وثيقة رسمية تدخل من المحررات الرسمية الواردة في المادة (288) من قانون العقوبات، فالجهة التي تصدر هذه البطاقة وزارة الداخلية العراقية وكذلك صادر بقانون صادر عن السلطة التشريعية، بالإضافة نفاذ هذا القانون بتعليمات تصدر من أفراد يتمتعون بصفة رسمية (موظفين عموميين) [50]، كذلك تعد هذه البطاقة حديثة ومتطورة نظرا لسابقتها الورقية (بطاقة الاحوال المدنية) إلا أنها لا ترتقي لمرتبة الهوية الرقمية، على الرغم من انشاءها الذي يتم عن طريق الحاسب الآلي وملحقاته (الكاميرا وجهاز قزحية العينين وجهاز اخذ البصمات العشرية) بواسطة موظف عام (مدخل البيانات) وموظف التدقيق وموظف محاسب وموظف التصريح، إذ يتم انتقال هذه المعلومات بين الكادر الوظيفي بواسطة الارسال المعلوماتي في هيئة مستند

الكتروني. وتعد البطاقة الوطنية وثيقة واجبة على المواطن العراقي، إذ أنها مهمة في عملية التعداد السكاني، وتحديد عدد الولادات والوفيات [51]، بالإضافة الى العلاقة بين المواطن، ودولته ليتمتع بالصفة القانونية، وكسب الحقوق السياسية والمدنية، وما يتعلق بها من واجبات والتزامات كونه أحد افراد المجتمع. وإلى جانب البطاقة الوطنية توجد بطاقة الناخب الذكية، وهي أيضا وثيقة رسمية تصدر بموجب القانون وتمنح للعراقي وتصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، والتي تعد بطاقة تصدرها المفوضية لكل عراقي مسجل بايومتريا مؤهل للتصويت تضم بيانات الناخب على وفق المادة (1/سادس عشر) من نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني رقم (1) لسنة 2025 (اسم المحافظة ، رقم الناخب، الاسم الثلاثي، سنة التولد، رقم العائلة، رقم مركز التسجيل، اسم ورقم مركز الاقتراع، رقم المحطة) اضافة الى بصمات اصابع اليد والصورة الشخصية تستخدم في يوم الاقتراع.

ويلاحظ من هذا التعريف أن هذه البطاقة تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهي الكترونية وليست رقمية تصدر للعراقي الذي تتوفر فيه شروط الناخب، أي كل من أتم الثامنة عشرة من العمر، مما يعني أن هذه البطاقة تحتوي بيانات شخصية مسجلة في سجل الكتروني (قاعدة بيانات)، كما تحتوي هذه البطاقة على رقم خاص لكل مواطن عراقي، ولا يسمح بتكرار هذا الرقم ويرافق الفرد منذ ولادته ويبقى إلى ما بعد وفاته استنادا على (2/ثانيا/ب) من قانون البطاقة الوطنية. وما يخص تزوير البطاقة الوطنية فأن المشرع العراقي قرر معاقبة كل من زور محررا رسميا، وهو ما اشار إليه قانون العقوبات كما ذكر، وبما أن التزوير يكون له ركن مادي ومعنوي وضرر وهو ما تكلمنا عنه، فأننا سنقتصر عن طريق تزوير البطاقة الوطنية المادية والمعنوية، فيقع التزوير المادي في الآتي:

يتحقق التزوير بواسطة الحاسب الآلي وينتج عنه تزوير الكتروني ويتم بإدخال البيانات الشخصية لأفراد بواسطة الحاسب الآلي بصورة قيود الكترونية في قاعدة البيانات المركزية التابع لمديرية الجنسية والمعلومات المدنية، فيقوم الجاني بتغيير الحقيقة في تلك القيود سواء في الامضاء أو بصمة الابهام أو الختم مما يضفي الصفة الرسمية على هذه الهوية، فيصل الجاني على بطاقة وطنية صحيحة لكن محتواها مزور [52]. ويتم التزوير عن طريق الغش أو مباغتة مدير الدائرة أو من يخوله بأخذ الامضاء أو بصمة الابهام الموظف الذي لا يعلم حقيقة المحرر، ومن ثم يقدم الجاني هذا المحرر كأن يكون طلب نقل قيد الزوجة (توحيد القيود) [52] ، فيطلب الجاني تأشير وتسجيل زواجهما بعد ادعاءه بأنه صادر من دائرة احوال معينة بعد توجيه المدير أو من يخوله موظف مدخل البيانات بتسجيل واقعة الزواج، وتدوين ذلك على شكل قيود الكترونية بواسطة الحاسب الآلي فتتم معالجتها الكترونيا، مما يمنح للجاني رقم عائلي له وزوجته الوهمية فتظهر هذه الهوية بصفة رسمية إلا أن محتواها مزور [53].

وقد يقع التزوير بعد انشاء الهوية كاملة عن طريق تغيير الحقيقة بالإضافة أو الحذف أو التعديل تطال الارقام أو الصور أو العلامات، والسؤال هنا هل تعد تغيير الصورة المثبتة في البطاقة الوطنية يحقق التزوير؟ نجيب على ذلك أن الصورة الشخصية في هذه البطاقة تعد جزء لا يتجزأ عن البطاقة الوطنية وأنها من أهم البيانات الجوهرية في المحرر الالكتروني، ويترتب على ذلك أن تغيير هذه الصورة يؤثر على جوهر المحرر ومضمونه، وبالتالي يحصل التزوير إذ تم وضع صورة شخصية مخالفة للشخص المعني [54]، وقد اشارت تعليمات رقم (1) لسنة 2017 على اعتبار أن الصورة الشخصية من البيانات الشخصية المطلوبة [21]. فقد يحضر الجاني أمام موظف ادخال البيانات يحمل متمسكات شخص متوفي دون تأشير قيد وفاته فيقدم هذه البيانات الى الموظف في سبيل ادخالها بواسطة الحاسب الآلي إلى برنامج البطاقة الوطنية، ويطلب منه أخذ بصمات الاصابع إذا كان بالغا، أما إذا لم يكن بالغا فلا يطلب منه ذلك، وأخذ صورة حية للجاني لتصدر بطاقة وطنية مزورة، وهذا يعني أن كل تعديل أو إضافة تكون عن طريق الحاسب الآلي.

ألا أن هذا التعديلات أو الإضافات لا تحقق جميعها جريمة التزوير، لأن قانون البطاقة الوطنية تطلب تحديث بيانات المواطن بشكل مستمر مما يجعلها مطابقة لوضعه الاجتماعي وشكله، وهذا يعني أن القيود الالكترونية في البطاقة الوطنية تكون عرضة للإضافة أو التعديل، أما حذف بيان من تلك القيود فأنه يصعب الولوج إلى الحاسب الآلي مال لم يتم عن طريق الأفراد العاملين في مديرية الاحوال والمعلومات المدنية. وقد يحدث أن يقوم الموظف المختص باصطناع البطاقة الوطنية عن طريق استخدام الحاسب الآلي وجهاز الادخال والماسح الضوئي والطابعة، فيستخرج بطاقة مقلدة لنموذج بطاقة موجود سلفا، وهذه الطريقة يصعب كشفها وهو من أخطر انواع التزوير، بسبب الامكانيات التي استخدمت للاصطناع وكونها اصبحت ذات حجة قانونية مالم يثبت العكس بقرار قضائي لعدم وجود جهاز كشف النموذج الصحيح للبطاقة. مما تقدم نلاحظ أن التزوير المعنوي يمكن أن يقع بواسطة الحاسب الآلي بتغيير الحقيقة في المستند الالكتروني، وأيضا يحدث تقليد المحرر على نحو يصعب كشفه، بسبب استخدام الحاسب الآلي، لذلك نقترح تعديل هذه البطاقة لتكون بطاقة رقمية يسهل كشف تزويرها دون الحاجة لقرار قضائي. فضلا عن ذلك قد يحدث التزوير المعنوي في البطاقة الوطنية بعدة طرق منها تغيير اقرار اولي الشأن عن تدوين البيانات الشخصية متعلقة بحياة مواطن فيقوم موظف

ادخال البيانات بإدخالها، أو يقوم موظف التدقيق بتغيير البيانات بإجراء أي تعديل عليها أو عن طريق موظف التصريح في البطاقة الوطنية، وقد يتحقق التزوير بتغيير البيانات المدلى بها المواطن فيما يتعلق بصفاته الشخصية والطبيعية أو العائلية التي تميزه عن غيره أو تحدد مركزه في الأسرة [55]، وقد يحدث عن طريق جعل واقعة مزورة مكان واقعة صحيحة، وتتحقق هذه الحالة عن طريق الموظف المختص بالحالة السابقة.

يستخلص مما سبق أن التزوير المعنوي قد يحدث من قبل المواطن أو من قبل الموظف المختص، ويتم هذا التزوير عن طريق الحاسب الآلي، مما يصعب اكتشافه لعدم وجود جهاز كشف البطاقة المزورة. وما يخص العقوبة المفروضة على التزوير، فقد ورد نص خاص في قانون البطاقة الوطنية في المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية العراقية رقم (3) لسنة 2016، بأن: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات وبغرامة لا تقل عن (200000) مائتي ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية أو صورة قيد.

نلاحظ على هذا النص أن أي تزوير يطال البطاقة الوطنية سواء أكان مادي أم معنوي فأن فاعله يعاقب على وفق النص المتقدم، إلا أننا نعتقد أن هذا النص لا يحقق العدالة الجنائية إذ لا يوجد تناسب بين جسامة الفعل والعقوبة المفروضة، فكان الأولى بالمشرع العراقي تشديد العقوبة ومسايرة القوانين المقارنة سواء المصرية أو الإماراتية في التشديد، بالإضافة إلى ذلك استعمل المشرع مصطلح معلومات وكان الأجدر به استخدام مصطلح البيانات، لأن المعلومات هي بيانات تم معالجتها الكترونيا . فضلا عن ذلك أن النص المتقدم الوارد في قانون البطاقة الوطنية يعد قيد خاص وبالتالي قيد النص العام الوارد في قانون العقوبات العراقي، وهذا ما سارت عليه المحاكم العراقية، إذ حكم على المتهم (س.و) الذي قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة وطنية بعقوبة الغرامة بمبلغ قدره (250,000) ألف دينار، وذلك لأن المحكمة كانت قد اخذت بالحد الأدنى للعقوبة [56]. وفي حكم آخر أيضا حكمت المحكمة على المتهم (أ. س) بعقوبة الغرامة البالغة (300,000) ألف دينار، لأنه قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية [57].

ونلحص مما تقدم أن هذه العقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب وبالتالي لا تحقق أهداف السياسة الجنائية الصحيحة، لذا نرى أن يكون النص بالشكل الآتي: ((يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين ولا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من قدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية)).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وقوته من بحث موضوعنا ترشح لنا عدة استنتاجات ومقترحات نأمل أن تجد مصيرها في التشريع العراقي.

أولا: الاستنتاجات

1. الهوية الرقمية هي مجموعة من الصفات والدلالات والرموز التي يظهرها الفرد للتعبير عن نفسه في الفضاء الافتراضي، فيتواصل ويتشارك ويتفاعل مع الآخرين بواسطتها، وهي النسخة الرقمية للهوية المادية (التقليدية) الوطنية للفرد.
2. بعد التطورات التكنولوجية وتغيير النظام السياسي في العراق أدخلت البطاقة الوطنية، والتي هي عبارة عن قطعة مصنوعة من البلاستك تحتوي على مجسمات صورية وشريط إلكتروني ممغنط يسجل فيه كل البيانات الشخصية للفرد والتي لا يمكن الوصول إليها أو قراءتها مالم يوجد جهاز قارئ للبطاقة الوطنية.
3. هذه البطاقة هي إلكترونية، لاحتوائها على شريط ممغنط يحوي بيانات الكترونية للفرد، إلا أن قانون هذه البطاقة لم تحتو على قارئ لكشف البطاقة المزورة، وتم تلافي هذا القصور بالنص عليه في تعليمات رقم (1) لسنة 2017 التي اصدرها وزير الداخلية.
4. سعت مؤسسة السجناء السياسيين العراقيين إلى إصدار هوية رقمية للمستفيدين من قانونها إلا أنها لم تكن كذلك بل اعتبرت الكترونية لافتقارها لأهم شروط البطاقة الرقمية.

ثانيا: المقترحات

1. تزوير الهوية الرقمية للفرد وانعكاس ذلك على مجمل مناحي الحياة، مما يتطلب من الدولة ضرورة إيجاد جهاز رقابي قادر على مواكبة التطورات التكنولوجية ودرء جريمة التزوير في الهوية الرقمية قبل أن تقع.
2. تحويل البطاقة الوطنية إلى بطاقة رقمية لمسايرة التطورات التكنولوجية، النظام السياسي الراهن في العراق.
3. تعديل قانون البطاقة الوطنية وادراج نص على قارئ لكشف البطاقة المزورة، وليس عن طريق التعليمات.

4. توحيد الهوية الرقمية في العراق وإلغاء الهوية الرقمية للسجناء السياسيين.
5. تعديل نص المادة (38) من قانون البطاقة الوطنية العراقية رقم (3) لسنة 2016 لتكون بالشكل الآتي: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين ولا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من قدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول على البطاقة الوطنية أو صورة القيد).

المصادر

[1] محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، لسان العرب، دار الهداية، بيروت، بدون سنة طبع.
[2] أحمد بن نعمان، الهوية الوطنية (الحقائق والمغالطات)، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
[3] محمد يعقوبي، معجم الفلسفة، دار الكتاب الحديث، بيروت 2008.
[4] عبد الله حسين متولي، إشكالية الهوية داخل الحياة الثانية وإنعكاساتها على ما تقدمه المكتبات التخلية من خدمات للمستفيدين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2012.
[5] د. مها براهيم محمد، الهوية الرقمية للباحثين ومدى تأثيرها في قياس الأنتاجية ورفع معامل H Index دراسة تطبيقية، بحث منشور في المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، العدد الثاني، 2023.
[6] كلثوم بيبيمون، السياقات الثقافية الموجهة للهوية الرقمية في ضوء تحديات المجتمع الشبكي من التداول الافتراضي إلى الممارسة الواقعية، بحث منشور في مجلة أضافات، العدد (33)، 2016.
[7] ريم محمد علي الرابغي، أسراء أسماعيل، واقع تطبيق الهوية الرقمية ضمن متطلبات التحول الرقمي في ظل رؤية 2030 في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة الآداب، العدد 2، 2021.
[8] Kazukiko Shibuya, Digital Transformation of Identity in the Age of Artificial Intelligence, Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2020.
[9] د. خالد ممدوح ابراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020.
[10] حسين عباس حميد، الحماية الجزائية للهوية الرقمية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الرابعة عشر، العدد الرابع، جامعة كربلاء، 2022.
[11] د. أبراهيم عطية محمود المهدي، الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية، دراسة وصفية تحليلية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، المجلد (13)، العدد (84)، 2023.
[12] La Convention international relative aux droits de l' enfant de 1989 reconnait a titre dexemple un droit a l' identite en son article 7;" L'enfant est enregistre aussitot sa naissance et a des celle-ci le droit a un nom , le droit d'acquerir une nationlite".
[13] Gallmeister (l), Etat et capacite des personnes Rep. Civ, juin 2016
[14] اللواء يونس سليمان حسن وآخرون، دليل أمين السجل المدني، مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة، وزارة الداخلية العراقية.
[15] بيان المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني https://euromedmonitor.org/ تاريخ الزيارة 2025/5/1.
[16] د. حسين ياسين طاهر، عميد جخيور ضويع، الحماية الجنائية للبطاقة الوطنية (دراسة في قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (3) لسنة 2016)، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد (18)، العدد (35) ،2022.
[17] موقع البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، https://u.ae/ تاريخ الزيارة 2025/5/5.
[18] حسين عباس حميد، الحماية الجزائية للهوية الرقمية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد (4)، 2022
[19] Kazuhiko Shibuya, Digital Transformation of Identity in the Age of Artificial Intelligence, Springer Nature Singapore pte Ltd. 2020.
[20] د. ايهاب السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد (51)، العدد (3)، 2008.
[21] منشور في الوقائع العراقية العدد (4454) في 2017/7/24.
[22] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد (6)، العدد (2)، 2020.
[23] عبد الرحمن ابراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2012.
[24] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الحاج خضر، الجزائر، 2013.

[25] عمر عبد السلام الجبوري، جريمة التزوير الالكتروني في التشريع الاردني، رسالة ماجستير مقدمه إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
[26] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
[27] أيمن عبدالله فكري، الجرائم الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
[28] د. جمال عبدالعزيز عمر، نحو حوكمة قانونية للذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الناسعة عشرة، محلق العدد (56)، 2024.
[29] بوابة أور الالكترونية للخدمات الحكومية https://eservice.ur.gov.iq/index/new-service/10757 تاريخ الزيارة 2025/5/8 .
[30] د. ابراهيم خالد ممدوح، التقاضي الالكتروني (الدعاوى الالكتروني وإجراءاتها أمام المحاكم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
[31] امير فرج يوسف، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي والجهود الدولية والمحية لمكافحة جرائم الانترنيت والحاسوب الالكترونية في دول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، 2017.
[32] شما راشد الكندي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2022.
[33] د. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الرابع والعشرون، الأردن، 2005.
[34] مصطفى محمد عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2002
[35] لامية طالة، السيبر ديمقراطية وتطوير المشاركة السياسية (التصويت الإلكتروني أنموذجا)، بحث منشور في مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة إبن خلدون، الجزائر، المجلد (5)، العدد (1)، 2021.
[36] طارق السعد، تكنولوجيا المعلومات والانتخابات، بحث منشور في مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، كوالالمبور ، 2011.
[37] منشور الموقع الرسمي للهوية الرقمية في الأمارات على الويب سات https://uaepass.ae/ تاريخ الزيارة 2025/9/5.
[38] د. خالد عبد الحق، د. دعاء عبد العال، الجرائم الالكترونية والتحقيقات الجنائية، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2025.
[39] د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته – مخاطرة وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات، مكتبة الجلال الجديدة، المنصورة ، 2001.
[40] د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
[41] د. نوفل علي عبدالله وعمار علي محمد، الجرائم الواقعة على المستند الالكتروني للمستهلك، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (48)، 2024.
[42] خالد بن عبدالله بن معيض، الحماية الجنائية للتعاملات الالكتروني في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2009.
[43] د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997.
[44] د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
[45] حكم محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية، العدد (23/22/ت/جزائية/2022) في 2022/1/16، غير منشور.
[46] المادة (1/21) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
[47] د. عباس العبودي، شرح قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
[48] قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية في المادة (1/ ثالث عشر) على أنه النظام الإلكتروني أو برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها إلكترونيا.
[49] د. ابراهيم الربيعي و علاء عبد الامير موسى، توثيق قرارات التحكيم الالكترونية بالتوقيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (6)، العدد (1)، 2014.
[50] د. عبد الباقي البكري، و د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد.
[51] قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 الملغي.
[52] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
[53] المادة (4/ثانيا/ثالثا) من قانون البطاقة الوطنية العراقية، والمادة (58/و) من تعليمات الاحوال المدنية رقم (1) لسنة 1975، وكتاب وزارة الداخلية مديرية شؤون البطاقة الوطنية /العمليات، ذي الرقم (19871) في 2018/7/10.
[54] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.
[55] د. علي محمد قاسم، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
[56] محكمة جنح الميمونة، رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية، رقم (8/ج/2019) في 2019/2/5 غير منشور.
[57] قرار محكمة جنح العمارة، رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية، رقم (521/ج/2019) في 2019/4/29 غير منشور.